



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآي ئيتنتيحادىي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨ / اتحادية / طعن / ٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / نوماس حمزة زيدان - وكيله المحامي علي حسين مائع الخفاجي .  
المدعى عليه / رئيس هيئة السياحة / إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقيان حسن جواد ثابت واحمد جاسم محمد .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أمام هذه المحكمة بان موكله سبق وان أقام الدعوى المرقمة (٢٠١٠/ب/٦٣٧) أمام محكمة بداءة الحلة يطالب فيها رفع التجاوز الحاصل على سهامه في العقار المرقم (٣٦م/٢/٣١) جزيرة ومرائه) لقيام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتشديد فندق بابل السياحي على تلك السهام وحيث ان المادة (٢/٣١) من قانون هيئة السياحة المرقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ قد ملكت تلك السهام بدون بدل إلى المدعى عليه ، لذا فان موكله يطعن بعدم شرعية ودستورية وقانونية المادة أعلاه ، ولجريان المرافعة الحضورية العنيفة فقد كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، واطلعت المحكمة على سند المعاملات الدائمية الصادر من مديرية التسجيل العقاري في بابل لقطعة الأرض المرقمة أعلاه والصادر بعد إقامة الدعوى في (٢٠١١/٤/٢٦) والذي ورد فيه كون جنس العقار بستان مملوك للدولة (وزارة المالية) وحق التصرف لمجموعة من الشركاء بما فيهم المدعى ، ورداً على الادعاء فقد أجاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته



كوٲماری عیراق

داد کای بالآی ئیئتجیادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/طعن/٢٠١١

ان قانون هيئة السياحة لم ينص على تملك الفنادق وانما نص على تسجيلها باسم هيئة السياحة وهناك فرق بين التسجيل والتملك فقد يكون هناك عارض يحول دون التملك هذا من جانب ومن جانب اخر فان ملكية منشآت الفندق لا تعود للمدعي وانما أنشأت عام ١٩٨٢ من قبل المحافظة بالاتفاق بينها وبين وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على ارض تعود ملكيتها لوزارة المالية وان المحافظة تباطأت في إجراء الاستملاك بالنسبة للأرض وعليها ان تتحمل بدل الإطفاء والاستملاك وان منشآت الفندق لم تسجل بأسم دائرة المدعى عليه / إضافة لوظيفته لعدم قيامه بتسديد أقيامها وطلب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته رد الدعوى ، عليه ولم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان نص المادة (٢/٣١) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المطعون بعدم دستوريته لم ينص على تملك او استملاك سهام المدعي نوماس حمزة زيدان من قطعة الأرض المرقمة (٣٦م/٢/٣١) جزيرة ومراثة المقام عليها جزء من الفندق بأسم دائرة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بدليل ان سند العقار الصادر بعد إقامة الدعوى بتاريخ (٢٠١١/٤/٢٦) قد ورد فيه كون جنس العقار بستان مملوك للدولة (وزارة المالية) وحق التصرف لمجموعة من الشركاء بما فيهم المدعي ، هذا من جانب ومن جانب اخر فقد تبين من مجريات الدعوى ان منشآت الفندق قد أقيمت عام ١٩٨٢ من قبل محافظة بابل بالاتفاق مع وزارة الأوقاف على ارض تعود ملكيتها لوزارة المالية وان المحافظة تباطأت في إجراءات استملاك الأراضي وعليها ان تتحمل بدل الاطفاء والاستملاك وان منشآت الفندق لم تسجل باسم المدعى عليه / إضافة لوظيفته لعدم قيامه بتسديد أقيام



كويت مارى عيراق

جمهورية العراق

داد كاى بالآي ئيتتيجادى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/طعن/٢٠١١

المنشآت إلى وزارة الأوقاف ، عليه وحيث ان الأرض التي انشأ عليها الفندق لازالت على الشيوع بين مجموعة من الشركاء بما فيهم المدعى ولم تنقل ملكيتها ، لذا فان دعوى المدعى نوماى حمزة زيدان تكون قاصرة لسندها القانوني وموجبة لردّها عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعى كافة مصاريفها وأتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه / إضافة لوظيفته كل من حسن جواد ثابت واحمد جاسم محمد مبلغاً وقدره عشرة الاف دينار يقتسمانه مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً وحضورياً بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١١/٥/١٦ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
سامي الكعموري